[505] ابن قيس (1) ناظرا ومحاكما، ورضى معاوية وشيعته أن يبعثوا عمرو بن العاص ناظرا ومحاكما. على أنهما (2) أخذوا عليهما عهد ا وميثاقه وأعظم ما أخذ ا على أحد من خلقه، ليتخذان الكتاب إماما فيما بعثا له، لا يعدوانه إلى غيره في الحكم بما وجداه فيه مسطورا. وما لم يجداه مسمى في الكتاب رداه إلى سنة رسول ا صلى ا عليه الجامعة، لا يتعمدان لهما خلافا، ولا يتبعان في ذلك لهما هوى، ولا يدخلان في شبهة. وأخذ عبد ا بن قيس وعمرو بن العاص على على ومعاوية عهد ا وميثاقه بالرضا بما حكما به من كتاب ا وسنة نبيه صلى ا عليه وآله، وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه إلى غيره، وأنهما آمنان في حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأهلهما ما لم يعدوا الحق، رضى بذلك راض أو أنكره منكر، وأن الأمة أنصار لهما على ما قضيا به من العدل. فإن توفى أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة فأمير شيعته وأصحابه يختارون مكانه رجلا، لا يألون عن أهل المعدلة والإقساط، على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق، والحكم بكتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وآله. وله مثل شرط صاحبه. وإن مات أحد الأميرين قبل القضاء فلشيعته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله. وقد وقعت القضية ومعها الأمن والتفاوض ووضع السلاح والسلام والموادعة. وعلى الحكمين عهد ا وميثاقه ألا يألوا اجتهادا، ولا يتعمدا جورا، ولا يدخلا في شبهة، ولا يعدوا حكم الكتاب وسنة رسول ا صلى ا عليه وآله، فإن لم يفعلا برئت الأمة (سقط من كتاب بن عقبة) من حكمهما، ولا عهد لهما ولا ذمة. وقد وجبت القضية على ما قد سمى في هذا الكتاب من مواقع الشروط على الأميرين والحكمين والفريقين

(1) عبد ا بن قيس، هو أبو موسى الأشعري. (2) في الأصل: " أنهم " وأثبت ما في ح. (*)